الاتفاق السياسي الليبي (مسودة)

الديباجة

إن المشاركين في الحوار السياسي الليبي،

إذ يجمعون على أن التسوية السلمية للأزمة في ليبيا تتطلب التزاماً واضحاً وتصميماً صريحاً من قِبَل الممثلين السياسيين الليبيين، ودعماً واسعاً من جميع الأطراف، وجهوداً متضافرة مستمرة من الشعب الليبي،

وإذ يستجيبون لحاجة مؤسسات الدولة الشرعية لترتيباتٍ واضحةٍ لإدارة الشئون الليبية لحين إقرار وإنفاذ الدستور الليبي،

وإذ يعربون عن التزامهم بالمصلحة الوطنية العليا لليبيا ووضعها فوق كل الأولويات الأخرى،

وإذ يؤكدون على التزامهم بالمسار الديمقراطي المستند إلى احترام نتائج العملية الانتخابية ومبدأ التداول السلمي للسلطة،

وإذ يؤكدون على مبدأ احترام القضاء واستقلاله وحرصهم على نزاهته وحياده،

وإذ يعربون عن إصرارهم على ضمان إتاحة الفرصة لجميع الليبيين للمشاركة بفعالية في جهود بناء الدولة،

وإذ يعربون عن تصميمهم على إعادة توفير بيئة مستقرة يعمّها السلم والأمن تُمكّن مؤسسات الدولة من تلبية احتياجات الشعب الليبي والحفاظ على مكتسباته،

وإذ يعربون عن عزمهم على ضرورة أن يكون استخدام القوة في ليبيا حِكراً على السلطات الشرعية للدولة، بشكل يتماشى مع مبدأ سيادة القانون، والتزامات ليبيا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق وحريات الشعب الليبي، وأن يخضع مسئولو القطاع الأمني للرقابة المدنية والمساءلة وفقاً للتشريعات الليبية النافذة،

وإذ يؤكدون على الدور الهام للمرأة الليبية في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وأهمية مساهمتها المتكافئة في جميع الجهود الرامية إلى حل الأزمة الليبية وضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بهذه الجهود والمشاركة في العملية السياسية،

وإذ يعربون عن تصميمهم على إشراك الشباب في صناعة السلام وتعزيز دورهم في العملية السياسية وتحصينهم للتصدي لكافة أشكال الإرهاب والتطرف.

وإذ يعربون عن قلقهم البالغ من ازدياد الخطر الذي تشكله الجماعات الإرهابية والمتطرفة على سيادة ليبيا، ووحدتها الوطنية وسلامة أراضيها، وعلى انتقالها الديمقراطي، ورفضهم التام للتطرف والإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره بغض النظر عن دوافعه،

وإذ يعربون عن إدانتهم للانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بما في ذلك استهداف المدنيين والمؤسسات المدنية ورغبتهم في وضع نهاية للإفلات من العقاب،

وإذ يتطلعون إلى بناء مجتمع آمن متماسك تسوده المصالحة الوطنية والعدالة واحترام حقوق الانسان وحرية التعبير،

وإذ يكررون تأكيد التزام ليبيا بتعهداتها الدولية،

اتفقوا على ما يلي:

مبادئ حاكمة

يسترشد هذا الاتفاق وتنفيذه بالمبادئ التالية:

1. الالتزام بحماية وحدة ليبيا الوطنية والترابية وسيادتها واستقلالها، وسيطرتها التامة على حدودها الدولية ورفض أي تدخل أجنبي في الشئون الداخلية الليبية.
2. الالتزام الكامل بالإعلان الدستوري وتعديلاته والعملية السياسية المبنية على مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.
3. الالتزام باحترام مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية.
4. الالتزام بأن مجلس النواب هو السلطة التشريعية الوحيدة في البلاد خلال الفترة الانتقالية.
5. الالتزام بمبادئ ثورة السابع عشر من فبراير المتضمنة في ديباجة الإعلان الدستوري، والمبنية على أساس العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان وبناء دولة القانون والمؤسسات.
6. التأكيد على مبدأ المساواة بين الليبيين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتكافؤ الفرص ورفض أي تمييز بينهم لأي سببٍ كان.
7. الالتزام الكامل بقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.
8. الالتزام بتشكيل حكومة وفاق وطني تقود الجهاز التنفيذي تعمل على تنفيذ برنامج عمل متوافق عليه.
9. احتكار الدولة للحق الحصري في الاستخدام المشروع للقوة.
10. نبذ وتجريم كل أشكال العنف أو التهديد به أو التحريض عليه لتحقيق أهداف سياسية وضرورة تطبيق القانون على من يُذْكِي مشاعر الكراهية والعنف.

11. إدانة ومكافحة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها وأنواعها ومصادر تمويلها والالتزام بمسئولية الدولة الحصرية بمكافحة الإرهاب على أن تلتزم بالإجراءات القانونية وحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي المنصوص عليها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية بهذا الخصوص.
12. الالتزام بدعم وتطوير وتفعيل الجيش وجهاز الشرطة والأجهزة الأمنية التي تقوم بحماية الوطن وتضمن أمن وسلامة المواطنين وتعمل بالاستناد إلى التشريعات النافذة التي تضمن الشفافية والمساءلة والفاعلية والمهنية، تحت إشراف السلطة المدنية وأن تلتزم المؤسسات العسكرية والأمنية بالحياد وعدم المساس بالنظام الدستوري وحظر الاشتغال بالعمل السياسي على منتسبيها.
13. الالتزام بتطبيق القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية بشأن حل ودمج وإعادة تأهيل منتسبي التشكيلات المسلحة في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية وكذلك إخلاء مدينة طرابلس الكبرى وضواحيها من جميع التشكيلات المسلحة.
14. صَوْن حقوق المكونات الثقافية باعتبارها مكون أساسي وأصيل من مكونات الشعب الليبي في إطار دولة المواطنة والهوية الوطنية الجامعة.
15. رفض استعمال وسائل الإعلام، بجميع أنواعها، في التحريض على الكراهية والتكفير والتخوين والتعصب والتطرف والتشهير وكافة أوجه التمييز والازدراء.
16. عدم جواز الاحتجاز أو الاعتقال إلا بموجب القانون والالتزام بأن تكون جميع السجون ومراكز الاعتقال والتوقيف تحت السيطرة الفعلية للسلطة القضائية، وإنفاذ القوانين الليبية المتعلقة بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين دون اتهام أو محاكمة، ومحاكمة الأشخاص الملاحقين قضائياً بشكل سريع وعادل وكذلك الالتزام بالكشف عن مصير المفقودين.
17. تجريم ومعاقبة ممارسة التعذيب بكافة أشكاله وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المحتجزين ومن أي طرفٍ كان.
18. تفعيل آليات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية تماشياً مع التشريعات الليبية النافذة والمعايير الدولية، من أجل إعلاء الحقيقة وتحقيق المحاسبة والمصالحة وجَبر الضرر.
19. الالتزام الكامل بمعالجة الأوضاع الإنسانية للمهجرين والنازحين وتسهيل عودتهم الطوعية لمناطقهم بأسرع وقت ممكن والتعهد بحمايتهم والتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم مع مراعاة الوضع المالي للدولة الليبية.
20. الالتزام بالعمل على محاربة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية من خلال تضافر جهود الدول المعنية وبالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي والدول المجاورة مع التأكيد على احترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة.
21. تفعيل النظام اللامركزي كأساس للحكم المحلي في إطار وحدة الدولة.

22. المحافظة على الثروات الطبيعية والموارد الوطنية ومؤسسات الدولة الاقتصادية والمالية المملوكة لكل الليبيين واستثمارها لصالحهم ولصالح الأجيال القادمة، وعدم جواز التحكم أو التصرف فيها إلا من قبل السلطات الرسمية للدولة ووفق التشريعات الليبية النافذة ذات الصلة وعدم إقحامها في أي نزاع.

حكومة الوفاق الوطني

المادة (1)

1. تشكيل حكومة الوفاق الوطني يأتي في ظل ظروف استثنائية تمر بها البلاد وتستمد وقوتها من كونها تتويجاً للاتفاق السياسي الليبي ويتطلب نجاحها استمرار دعم كافة الأطراف لها لتمكينها من القيام بمهامها على أكمل وجه.
2. تُشكَّل حكومة الوفاق الوطني على أساس الكفاءة وتكافؤ الفرص وتكلَّف بممارسة مهام السلطة التنفيذية وتتكون من مجلس للوزراء برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية نائبيّ رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء يكون مقرها الرئيسي العاصمة طرابلس ويُمكِن أن تمارس أعمالها من أي مدينةٍ أخرى.
3. يُشكَّل مجلس لرئاسة الوزراء يرأسه رئيس مجلس الوزراء وبعضوية نائبيْه ووزيريْن ويتطلب اتخاذ أي قرار إجماع رئيس مجلس رئاسة الوزراء ونائبيْه.
4. مدة ولاية حكومة الوفاق الوطني عام واحد يبدأ من تاريخ نيلها ثقة مجلس النواب وفي حال عدم الانتهاء من إصدار الدستور خلال ولايتها، يتم تجديد تلك الولاية تلقائياً لعامٍ إضافي فقط. وفي جميع الأحوال تنتهي ولاية الحكومة مباشرةً فور تشكيل السلطة التنفيذية بموجب الدستور الليبي أو انقضاء المدة المحددة لها أيهما أقرب.

المادة (2)

1. يُشترط في مَن يُعَيَّن لعضوية حكومة الوفاق الوطني توافر الشروط الواردة بالإعلان الدستوري مع مراعاة مبدأيْ الكفاءة وعدم التمييز.
2. تُولِي حكومة الوفاق الوطني الاعتبار الواجب للبُعد الجغرافي والمكونات الثقافية والتمثيل العادل للمرأة والشباب عند اختيار أعضائها.
3. يقوم رئيس مجلس الوزراء المُكَلَّف ونائبيْه باختيار الوزراء استناداً إلى اتفاق بالإجماع فيما بينهم وبعد عقد جلسة تشاور مع أعضاء الحوار السياسي الليبي تُخَصَّص لهذا الغرض.
4. يحدد الملحق (أ) لهذا الاتفاق أسماء رئيس الوزراء ونائبيْه وأعضاء الحكومة.

المادة (3)

يقدم رئيس مجلس الوزراء، خلال مدة أقصاها شهر من إقرار هذا الاتفاق، قائمة أعضاء حكومة الوفاق الوطني وبرنامج عملها لمجلس النواب لاعتمادها وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديمها للمجلس ويمارس مجلس النواب أعمال الرقابة على الحكومة ولا يمكن إقالة حكومة الوفاق الوطني دون موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب.

المادة (4)

تؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء، أو وفاته، أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب إلى استقالة الحكومة بكاملها وفي هذه الحالة، تواصل الحكومة المنتهية ولايتها مهامها كحكومة تصريف أعمال لحين تشكيل حكومة جديدة على أن يلتئم الحوار السياسي الليبي في جلسة تعقد خصيصاً لهذا الغرض لاختيار بديلاً له على أن يتم اعتماد ذلك من مجلس النواب.

المادة (5)

في حال خلو منصب أحد نائبي رئيس الوزراء لأي سبب كان، يقوم رئيس الوزراء في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من خلو المنصب باختيار بديلاً له بعد التشاور مع باقي أعضاء مجلس رئاسة الوزراء، وعرضه على مجلس النواب لمنحه الثقة.

المادة (6)

يجوز لرئيس الوزراء ونائبيْه إعفاء أي وزير استناداً إلى اتفاق بالإجماع فيما بينهم على أن يستمر في تسيير أعماله لحين عرض البديل على مجلس النواب، خلال عشرة أيام من الاعفاء، لمنحه الثقة.

المادة (7)

تقوم حكومة الوفاق الوطني، خلال اجتماعها الأول، باعتماد آليات صنع القرار الخاصة بها بأغلبية ثلثي أعضائها.

المادة (8)

مجلس رئاسة الوزراء المشكّل من رئيس مجلس الوزراء وبعضوية نائبيّه ووزيريْن يتولى الاختصاصات التالية:

1. اختصاصات رئيس مجلس رئاسة الوزراء:
   أ. تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية.

ب. اعتماد ممثلي الدول والهيئات الأجنبية لدى ليبيا.

ت. ترؤس اجتماعات مجلس الوزراء.

2. اختصاصات مجلس رئاسة الوزراء:

أ. القيام بمهام القائد الأعلى للجيش الليبي لحين تحديد صلاحيات ذلك المنصب وكذلك صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي بقانون تقدمه حكومة الوفاق الوطني خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عملها يقره مجلس النواب.

ب. تعيين وإقالة رئيس جهاز المخابرات العامة بعد موافقة مجلس النواب.

ج. تعيين السفراء وممثلي ليبيا لدى المنظمات الدولية بناء على اقتراح من وزير الخارجية.

د. تعيين كبار الموظفين وإعفائهم من مهامهم باستثناء الوظائف التالية: محافظ مصرف ليبيا المركزي، ورئيس ديوان المحاسبة، ورئيس جهاز الرقابة الإدارية، ورئيس هيئة مكافحة الفساد، ورئيس المفوضية العليا للانتخابات، والنائب العام، على أن يتطلب تعيين أو عزل تلك المناصب السيادية موافقة ثلثيْ أعضاء مجلس النواب على أن يقوم مجلس النواب في، أقرب وقت ممكن، بسن تشريع يعمل على تأكيد استقلالية هذه الهيئات.

هـ. إعلان حالة الطوارئ والحرب والسلم واتخاذ التدابير الاستثنائية بعد موافقة مجلس الدفاع والأمن القومي على أن يعرض القرار على مجلس النواب، خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من صدوره، لاعتماده.

و. عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على أن تتم المصادقة عليها من مجلس النواب.

المادة (9)

يختص مجلس الوزراء بالاختصاصات التالية:

1. وضع وتنفيذ برنامج عمل الحكومة لفترة ولايتها مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات المنصوص عليها بهذا الاتفاق،
2. اقتراح مشروعات القوانين اللازمة لأداء مهامها وتقديمها لمجلس النواب لإقرارها،
3. إصدار اللوائح والقرارات الادارية والتعليمات بحسب الحاجة لتنفيذ برنامج الحكومة وفقاً للتشريعات النافذة،
4. إدارة الشئون الوطنية بما يحقق مصلحة البلاد وفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة والقرارات النافذة،
5. إعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة،
6. وضع وتنفيذ ترتيبات مالية طارئة مؤقتة عند الاقتضاء بعد إجراء المشاورات اللازمة مع مصرف ليبيا المركزي وديوان المحاسبة والجهات الرقابية ذات العلاقة وفق أحكام القانون المالي النافذ،

7. إصدار القرارات الخاصة بهيكلة وإدارة الأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للحكومة، حسب ما تراه ضرورياً وملائماً، بعد التشاور مع الجهات ذات الصلة،
8. التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية،
9. تنفيذ المهام المتفق عليها بهذا الاتفاق.

المادة (10)

تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتشكيل وحدة دعم وتمكين للمرأة تتبع رئاسة الوزراء.

تدابير بناء الثقة

المادة (11)

1. تعمل جميع أطراف هذا الاتفاق على جمع معلومات كاملة عن الأشخاص المختطفين والمفقودين وتقديمها لحكومة الوفاق الوطني وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين دون سند قانوني.
2. ينبغي على جميع أطراف هذا الاتفاق الإبلاغ عن جميع الأفراد المحتجزين أو المعتقلين لديهم وبيان أسباب احتجازهم وتقديم هذه المعلومات مكتوبةً لحكومة الوفاق الوطني، خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً من بدء ممارسة الحكومة لمهامها، والمساهمة في توفير حماية فعّالة للسلطات القضائية المختصة لضمان مراجعة جميع حالات الاحتجاز أو الاعتقال وإطلاق سراح فوري لجميع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين دون سند قانوني.
3. يجب على جميع أطراف هذا الاتفاق ضمان عدم احتجاز المعتقلين والسجناء سوى في مرافق معترف بها رسميا وتحت سيطرة السلطات المختصة وفقاً للتشريعات الليبية النافذة.

المادة (12)

ينبغي على جميع أطراف هذا الاتفاق التعاون مع جهود حكومة الوفاق الوطني ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات ذات الصلة لمساعدة المهجرين والنازحين بغية عودتهم بأسرع وقت ممكن إلى مناطقهم على أن يتم تشكيل لجنة للإشراف على ذلك حسب جدول زمني متفق عليه.

المادة (13)

1. تقوم الحكومة بتوفير المعونات الإنسانية للمناطق والأشخاص المتضررين من النزاع الحالي مع إيلاء اهتمام خاص للمدن والمناطق الأكثر تضرراً من جَرّاء النزاع.

2. لا يجوز لأي طرفٍ كان منع أو عرقلة توفير المعونات الإنسانية التي تقدمها حكومة الوفاق الوطني أو مؤسسات المجتمع المدني أو المنظمات الدولية أو التدخل فيها بأي صورةٍ من الصور.

المادة (14)

1. لا يجوز لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق القيام أو المشاركة في أي حملة إعلامية تهدف إلى التحريض على أو الترويج إلى أي شكل من أشكال العنف أو تهديد السلم الأهلي والوحدة الوطنية.
2. يدعم أطراف هذا الاتفاق استخدام الإعلام لتعزيز المصالحة والتسامح والوحدة الوطنية وتوعية الجمهور بهذا الاتفاق.

المادة (15)

1. حكومة الوفاق الوطني لها كامل السلطة والسيطرة على جميع المطارات والموانئ البحرية والمنافذ البرية وجميع المنشآت الحيوية في الدولة الليبية.
2. تؤكد أطراف هذا الاتفاق على ضرورة تتبع مرتكبي جريمة استخدام القوة ضد سيطرة حكومة الوفاق الوطني على أي مطار أو ميناء بحري أو منفذ بري أو غيرها من المنشآت الحيوية وضبطهم وتقديمهم للقضاء لمواجهتهم بالعقوبات المقررة قانوناً.
3. ينبغي على جميع أطراف هذا الاتفاق التعاون بشكل كامل مع التدابير التي تتخذها حكومة الوفاق الوطني لفتح المطارات والموانئ البحرية والمنافذ البرية وتأمين سبل النقل والملاحة الجوية والبحرية والبرية. ولا يجوز لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق اتخاذ أي إجراء بهدف عرقلة سبل النقل البري والملاحة الجوية والبحرية.

المادة (16)

يحق لجميع الليبيين والليبيات التنقل بحرية في جميع أرجاء ليبيا والسفر خارجها مستخدمين أياً من المطارات أو الموانئ البحرية أو المنافذ البرية. ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بهدف تقييد حرية التنقل لأي شخص إلا وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (17)

تقوم حكومة الوفاق الوطني بالاستمرار في دعم مشروع نظام الرقم الوطني كضمان للعديد من الاستخدامات ومن بينها سداد رواتب الليبيين بشكل منصف، وفقاً للقانون الليبي، ودون أي تمييز.

الترتيبات الأمنية

المادة (18)

1. تعمل الترتيبات الأمنية المؤقتة على إنهاء النزاع المسلح في ليبيا وتحقيق الاستقرار الأمني في البلاد. وتكون حكومة الوفاق الوطني، من خلال الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية، مسئولةً عن تنفيذ الترتيبات الأمنية المؤقتة بدعم من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والمجتمع الدولي.
2. تتكون الترتيبات الأمنية المؤقتة من:
   أ. ترتيبات لوقف إطلاق النار،
   ب. ترتيبات خاصة بانسحاب التشكيلات المسلحة من المدن والتجمعات السكنية والمنشآت الحيوية تمهيداً لتطبيق القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية بشأن حل ودمج وإعادة تأهيلها،
   ج. ترتيبات لمراقبة نزع وجمع الأسلحة والذخيرة في جميع أرجاء البلاد من خلال جدول زمني محدد،
   د. آليات مراقبة وتحقق فيما يتعلق بالترتيبات سالفة الذكر بدعم من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والمجتمع الدولي.
3. تتولى حكومة الوفاق الوطني سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لدعم تحقيق الاستقرار في البلاد وتطبيق الترتيبات الأمنية وفق الاجراءات والجداول الزمنية المتفق عليها المرفقة بهذا الاتفاق.

المادة (19)

جميع الترتيبات الأمنية المؤقتة الواردة بهذا الاتفاق لا تُقَيِّد جهود حكومة الوفاق الوطني في مكافحة التنظيمات الإرهابية المصنفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتشريعات الليبية النافذة ومن بينها (داعش – أنصار الشريعة – القاعدة).

المادة (20)

1. تقوم حكومة الوفاق الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدفاع والأمن القومي، بتصنيف أي كيان ليبي بأنه مجموعة إرهابية وفقاً للتشريعات الليبية النافذة وتماشياً مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.
2. تتخذ حكومة الوفاق الوطني، من خلال أجهزتها المختلفة ذات الصلة بما في ذلك الجيش والشرطة، الخطوات الضرورية لمكافحة التهديدات الإرهابية في ليبيا التي تهدد الأمن الوطني والسلم الاجتماعي بما في ذلك اعتماد الاستراتيجيات اللازمة وآليات تنفيذها وذلك تماشياً مع التشريعات الليبية والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

المادة (21)

1. تتولى حكومة الوفاق الوطني، فور نيلها ثقة مجلس النواب، تشكيل ورئاسة لجنة "رصد تنفيذ وقف إطلاق النار وفك الاشتباك واعادة الانتشار ونزع السلاح" وفقاً لما يتم الاتفاق عليه، على أن تكون هي الجهة الوحيدة المختصة بذلك وتقوم اللجنة بتشكيل لجان فرعية وآليات أخرى مساندة حسب الحاجة مع مراعاة تمثيل المجتمعات المحلية، رجالاً ونساءً، في تلك الآليات. ولحين تشكيل تلك اللجنة، يتولى المسار الأمني بالحوار السياسي الليبي تحديد الآليات المناسبة لوضع الترتيبات الأمنية موضع التنفيذ.
2. تنظر حكومة الوفاق الوطني في طلب المساعدة اللازمة للجنة من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والمجتمع الدولي.
3. تشمل مهام اللجنة ما يلي:
   أ. الإشراف على تنفيذ وقف إطلاق النار وإعادة الانتشار المؤقت للتشكيلات المسلحة وفق الترتيبات والجداول الزمنية المرفقة،
   ب. تيسير حركة انسحاب التشكيلات المسلحة إلى مناطق التجمع المحددة لها خارج المدن ومراقبة هذه المناطق لضمان الامتثال لخطة وقف إطلاق النار،
   ج. التحقيق بالتقارير المتعلقة بانتهاكات وقف إطلاق النار واتخاذ أية إجراءات مناسبة بشأنها،
   د. اتخاذ القرارات اللازمة المتعلقة بانسحاب التشكيلات المسلحة من المدن والتجمعات السكنية والمنشآت الحيوية ونزع وجمع الأسلحة والذخيرة،
   هـ. تيسير تسليم المعونات الإنسانية،
   و. وضع الخطط التشغيلية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق،
   ز. أية مهام ضرورية أخرى لقيام اللجنة بأعمالها،
4. تضع اللجنة، حسب الحاجة، آليات لتيسير مشاركة قيادات المجتمع المحلي في تنفيذ وقف إطلاق النار وإعادة الانتشار ونزع السلاح.

المادة (22)

1. يدخل اتفاق وقف إطلاق النار الشامل والدائم حيّز التنفيذ في جميع أرجاء ليبيا ابتداء من تاريخ توقيع هذا الاتفاق. وتلتزم أطراف النزاع، فور دخول وقف إطلاق النار حيّز التنفيذ، بالوقف الفوري للأعمال القتالية وتجميد أي تحركات عسكرية. وتقوم اللجنة بالإشراف على ترتيبات فض الاشتباك بين القوات حسب خطة وجدول زمني مكتوب متفق عليه يتم تنفيذه في غضون أربعة عشر (14) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ.
2. تشمل خطة وقف إطلاق النار تحديد الأفعال التي تشكل خرقاً لوقف إطلاق النار وآليات الإبلاغ عن الانتهاكات وآليات التنفيذ.

المادة (23)

1. تنسحب التشكيلات المسلحة من جميع المدن والتجمعات السكنية، بدءً من العاصمة طرابلس، وتعيد انتشارها في مواقع محددة وعلى المسافات المتفق عليها خارج المدن استناداً إلى خطة وجدول زمني مكتوبيْن متفق عليهما يتم تنفيذهما في غضون ثلاثين (30) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ.
2. تقوم حكومة الوفاق الوطني بنشر قوات من الجيش والشرطة للحفاظ على الأمن والنظام في المناطق التي يتم إخلاء القوات المشتبكة منها، إضافة إلى ضمان سلامة وانتظام عمل السلطات القضائية.

المادة (24)

1. تنسحب التشكيلات المسلحة من جميع المنشآت الأساسية والحيوية ومن بينها المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية والمنشآت النفطية ومحطات توليد الطاقة ومنشآت المياه الحيوية والمقرات الحكومية، إلى مواقع محددة متفق عليها. وتتسلم حكومة الوفاق الوطني السيطرة الكاملة على المنشآت الأساسية والحيوية حسب خطة وجدول زمني مكتوبيْن متفق عليهما يتم تنفيذهما في غضون ثلاثين (30) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ.
2. تقوم حكومة الوفاق الوطني بنشر قوات الجيش والشرطة لحماية المنشآت الأساسية والحيوية.

المادة (25)

1. تقوم حكومة الوفاق الوطني من خلال الجيش والأجهزة الأمنية، وفقاً للإجراءات والقوانين ذات الصلة، بالتنسيق مع التشكيلات المسلحة والمجالس البلدية، وبأشراف ومساعدة من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، بتجميع كافة الأسلحة الثقيلة والذخائر الخاصة بها، وذلك في غضون ستين (60) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ وحسب خطة وجدول زمني متفق عليهما. ويجب أن يتم تحديد فئات الأسلحة والذخائر ومناطق تخزين الذخائر التي سيتم تجميعها ومواقع التجميع والاتفاق عليها كتابياً.
2. تتولى حكومة الوفاق الوطني، بالتنسيق مع الأجهزة المعنية، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم حيازة الأسلحة الخفيفة.

المادة (26)

تلتزم جميع التشكيلات المسلحة، لحين تطبيق قرار حلها وتسوية أوضاع منتسبيها، بأحكام القانون الليبي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحماية المدنيين وتوفير المرور الآمن وحرية التنقل لهم.

المادة (27)

تكون حكومة الوفاق الوطني، فور اعتمادها، الجهة الوحيدة المخولة التي لا يمكن لسواها استيراد الأسلحة أو الذخائر، وذلك تماشياً مع التزامات ليبيا الدولية بما في ذلك قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

المادة (28)

تضمن حكومة الوفاق الوطني اقتصار سلطة احتجاز أو اعتقال الأشخاص على أجهزة إنفاذ القانون المنصوص عليها قانوناً وأن يتم تنفيذها بشكل يتماشى مع القوانين الليبية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويُحظر منح أي من التشكيلات المسلحة أية سلطة للقيام بعمليات احتجاز أو اعتقال للأشخاص ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان ذلك. وفي جميع الأحوال، لا يجوز القيام بعمليات اعتقال أو تفتيش دون إذن كتابي من السلطة القضائية المختصة، وذلك باستثناء حالات التلبس، حيث يجب إحالة الشخص مباشرةً إلى السلطات القضائية ذات الاختصاص.

المادة (29)

1. تعمل حكومة الوفاق الوطني على تفعيل جميع القوانين والقرارات والأنظمة النافذة ووضع الترتيبات اللازمة المتعلقة بحل التشكيلات المسلحة وفق جدول زمني، ولها أن تقدم لمجلس النواب مشروعات قوانين جديدة حسبما تراه ضرورياً وملائماً لتنفيذ هذا الغرض.
2. تعمل حكومة الوفاق الوطني على دعم وتفعيل وتطوير الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية وفق أُسُس مهنية ووطنية حديثة وواضحة.
3. تعمل حكومة الوفاق الوطني وفق جدول زمني محدد على حصر كافة التشكيلات المسلحة.
4. تعمل حكومة الوفاق الوطني على وضع استراتيجيات وخطط تهدف إلى حل ودمج وإعادة تأهيل منتسبي التشكيلات المسلحة في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية وتوفير فرص عمل لهم للعيش الكريم ضمن المجتمع الليبي.

المادة (30)

يجب أن يتزامن مع تشكيل حكومة الوفاق الوطني تطبيق الترتيبات الأمنية وفقاً لما هو منصوص عليه بهذا الاتفاق.

العملية الدستورية

المادة (31)

تؤكد الأطراف على أهمية الالتزام بإنجاز العملية الدستورية للانتهاء من المرحلة الانتقالية.

المادة (32)

تلتزم كافة الأطراف باحترام استقلال وحياد الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وتتعهد باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمنها وإيجاد بيئة مناسبة تُمَكِنُها من العمل بحرية واستقلال وبشكل يتيح لها الوصول إلى جميع فئات المجتمع الليبي، في الداخل والخارج، والتواصل معها دون عوائق.

المادة (33)

تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتقديم الدعم المالي واللوجيستي اللازم للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، لتتمكن من تأدية مهامها على أفضل وجه ممكن، ولتتمكن من إنجاز دستور دائم قادر على التعبير عن طموحات وتطلعات الشعب الليبي.

المادة (34)

تدعو الأطراف الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور إلى الإسراع بوضع وإعلان خارطة طريق مصحوبة بجدول زمني واضح للمراحل المتبقية من عملها.

المادة (35)

تلتزم الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور باستشارة كل من حكومة الوفاق الوطني ومجلس الدولة ومجلس النواب حول مسودة مشروع الدستور، فور الانتهاء من صياغة المسودة النهائية وقبل إرسالها للاستفتاء عليها، على أن يتم أرسال ملاحظات تلك الجهات مكتوبة للهيئة خلال أسبوعين من تاريخ استلامها لمسودة مشروع الدستور.

المادة (36)

يستمر عمل هيئة صياغة مشروع الدستور الليبي حتى موعد غايته 25 ديسمبر 2015 وفي حال لم تتمكن الهيئة من الانتهاء من مهمتها بحلول ذلك الموعد، يلتئم الحوار السياسي الليبي في موعد غايته أسبوعين من ذلك التاريخ للتداول في هذا الشأن.

الهيئات والمجالس المتخصصة

المادة (37)

يشكل مجلس أعلى للإدارة المحلية برئاسة وزير الحكم المحلي يهدف إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين المجالس البلدية والجهات التنفيذية المختصة ذات الصلة وفقاً لقانون 59 لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلية، كما يعمل المجلس على متابعة تنفيذ آليات بناء الثقة الواردة بهذا الاتفاق.

المادة (38)

تُشكِل حكومة الوفاق الوطني هيئة لإعادة الإعمار تتولى قيادة وتنسيق جهود إعادة الاعمار، بعد التشاور مع مجلس الدولة، في المناطق المتضررة من الصراع.

المادة (39)

تلتزم حكومة الوفاق الوطني، خلال ثلاثون (30) يوم من ممارسة عملها، بتقديم مشروع قانون بشأن اختصاصات ونظام عمل مجلس الدفاع والأمن القومي إلى مجلس النواب مع الوضع في الاعتبار خلق آليات تسمح للمجلس بالتواصل مع الأطراف القادرة على تعزيز أعماله في القضايا التي تخصهم.

المجلس الأعلى الدولة

المادة (40)

1. مجلس الدولة هو أعلى جسم استشاري للحكومة يقوم بعمله باستقلالية مسترشداً بالإعلان الدستوري والتشريعات الليبية النافذة يقوم بإبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية وتقديم المشورة والاقتراحات اللازمة لحكومة الوفاق الوطني
2. يكون للمجلس الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.
3. يُشَكَّل المجلس من مائة عضو يتم اختيارهم بالتشاور فيما بين الأطراف المشاركة في الحوار السياسي الليبي، من برلمانيين سابقين وشخصيات تحظى بثقة واحترام الليبيين ومعترف بمكانتهم في شئون الدولة ولدى المجتمع المدني والأهلي على أن يراعى في اختيارهم البُعد الجغرافي والمكونات الثقافية وتمثيل المرأة والشباب

4. في حال خلو مقعد أحد أعضاء مجلس الدولة، لأي سبب من الأسباب، يقوم المجلس في أي من اجتماعاته اللاحقة بتعيين البديل بعد اتفاق بأغلبية الثلثين من أعضائه.

المادة (41)

ينظم مجلس الدولة عمله بشكل مؤقت وفقاً للملحق (...) بهذا الاتفاق على أن يعمل المجلس مع حكومة الوفاق الوطني على صياغة مشروع قانون تقدمه الحكومة لمجلس النواب لإقراره على أن يصوت مجلس النواب على هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ تقديمه له.

المادة (42)

في أول اجتماع له، ينتخب مجلس الدولة رئيساً له ونائبيّن ومقرر ويضع اللائحة الداخلية الخاصة به ويعقد المجلس اجتماعاته، عقب صدور القانون الخاص به، بصفة دورية وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثون (30) يوماً بين كل اجتماع.

المادة (43)

1. يكون المقر الرئيسي لمجلس الدولة بالعاصمة طرابلس.
2. ينتهي عمل مجلس الدولة بانتهاء عمل حكومة الوفاق الوطني وفقاً لنص هذا الاتفاق.

المادة (44)

يتعين على حكومة التوافق الوطني استشارة مجلس الدولة في القضايا التالية:

1. مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية.
2. إبرام الاتفاقيات الدولية أو الانضمام اليها.

ويتعين على مجلس الدولة الرد كتابياً على أي اقتراح من هذا القبيل في غضون 14 يوماً من تاريخ استلامه.

المادة (45)

يختص مجلس الدولة بدراسة واقتراح السياسات والتوصيات اللازمة حول الموضوعات التالية:

1. دعم تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي.
2. دعم الوحدة الوطنية.
3. حماية المقومات الأساسية للمجتمع.
4. مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لبرنامج عمل الحكومة وأولوياتها.

5. مكافحة الإرهاب والتطرف والعنف
6. دعم جهود المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي من خلال الآليات القائمة.
7. عودة المهجرين والنازحين.
8. دور الإعلام في دعم جهود إحلال السلام ونبذ ثقافة العنف والكراهية.
9. دعم ومساندة لجان تقصي الحقائق ومؤسسات مكافحة الفساد في أدائها لواجباتها.

المادة (46)

1. يُبدي مجلس الدولة رأيه في المسائل الأخرى التي ترى الحكومة أن تستشيره فيها وله في سبيل ذلك أن يُعِد المذكرات والدراسات والتقارير اللازمة على أن يتقيد لدى تقديم مقترحاته بالمعايير والمحددات التي تضعها له حكومة الوفاق الوطني.
2. يجوز للمجلس في سبيل أدائه لمهامه تشكيل لجان متخصصة من أعضائه وله أن يستعين بخبراء ليبيين من ذوي الخبرة والكفاءة.

المادة (47)

يحق لمجلس النواب أخذ رأي مجلس الدولة في القضايا التي يراها مناسبة.

المادة (48)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء حضور جلسات مجلس الدولة أو إحدى لجانه لإبداء الرأي في الموضوعات ذات الصلة.

الدعم الدولي

المادة (49)

تطلب حكومة الوفاق الوطني من مجلس الأمن الدولي إصدار قرار يؤيد الاتفاق ويدعم تنفيذه وعلى وجه الخصوص المساعدة اللازمة لمراقبة الامتثال للترتيبات الأمنية.

المادة (50)

تعمل حكومة الوفاق الوطني مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على وضع وإقرار خطة شاملة للدعم الدولي لمؤسسات الدولة الليبية على مدى الفترة المتبقية من المرحلة الانتقالية. وتعمل حكومة الوفاق الوطني مع البعثة

على تنسيق جهود المجتمع الدولي خلال تنفيذ هذه الخطة عن طريق آلية تقوم حكومة الوفاق الوطني بإقرارها بما في ذلك إنشاء وحدة للدعم الفني خاصة بذلك.

المادة (51)

تتولى حكومة الوفاق الوطني، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وجامعة الدول العربية، تنظيم مؤتمر دولي في أقرب وقت ممكن لتعبئة وتنسيق الدعم الدولي لليبيا على جميع الصعد المتعلقة ببناء القدرات والحكم الرشيد، إضافة إلى محاربة الإرهاب.

الأحكام الختامية

المادة (52)

يستمر عمل مجلس النواب لحين انتهاء ولاية حكومة الوفاق الوطني أو انعقاد الجلسة الأولى للسلطة التشريعية وفقاً للدستور الليبي، أيهما أقرب.

المادة (53)

يتعين على مجلس النواب، بأسرع وقت ممكن، اتخاذ الخطوات اللازمة لتطوير العمل التشريعي بما يعزز هذا الاتفاق ومن بين ذلك اللائحة الداخلية للمجلس ومشاركة كامل أعضائه في اجتماعاته الأمر الذي يتطلب جهود فعالة من كافة أعضائه لخلق جهود مواتية لذلك على أن تقوم بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتسهيل عقد لقاءات بين مجلس النواب والنواب المقاطعين له لهذه الغاية في موعد غايته 15 يونيو 2015.

المادة (54)

1. تلتزم كافة الأطراف بالامتناع عن اتخاذ أية إجراءات أو قرارات تتعارض مع بنود هذا الاتفاق، بأي شكل من الأشكال، وأن يعملوا على دعمه بكافة الوسائل والسبل الممكنة.
2. تلتزم كافة الأطراف باحترام المؤسسات المنبثقة عن هذا الاتفاق، بما في ذلك حكومة الوفاق الوطني ومجلس الدولة، وتتعهد بدعمها وعدم المساس باستقلاليتها والصلاحيات الممنوحة لها.

المادة (55)

يولي أطراف الاتفاق أولوية قصوى لضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسسات المنبثقة عن هذا الاتفاق لتعزيز الاستقرار والأمن والمصالحة الوطنية لحين إقرار الدستور.

المادة (56)

1. يلتزم مجلس النواب ومجلس الدولة، قبل شهرين من انتهاء عمل هيئة صياغة مشروع الدستور، بتشكيل لجنة تعمل على تحديد مشاريع القوانين الضرورية لاستكمال المرحلة الانتقالية وعلى رأسها قانوني الاستفتاء والانتخابات العامة وتقديم أفكار حولها على أن تقوم حكومة الوفاق الوطني بإحالة مشاريع هذه القوانين لمجلس النواب لاعتمادها.
2. يلتزم مجلس النواب ومجلس الدولة بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهما لتوفير أجواء مناسبة لإجراء الاستفتاء على الدستور وإجراء الانتخابات العامة والتداول السلمي للسلطة.

المادة (57)

ينعقد الحوار السياسي الليبي بعد اقراره لهذا الاتفاق لمتابعة تنفيذه، ويحق لأي طرف من أطراف الاتفاق طلب عقد اجتماع عاجل للنظر فيما يعتقد أنه خرق جسيم لأحد بنوده.

المادة (58)

تعمل حكومة الوفاق الوطني على حصر واستعادة الأرصدة الليبية بالخارج على أن تستعين بالخبرات الليبية والدولية اللازمة لتحقيق تلك الغاية.

المادة (59)

يقوم مجلس النواب بأجراء تعديل للإعلان الدستوري بما يتفق ونصوص هذا الاتفاق وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً وعلى ضوء المقترح لتعديل الإعلان الدستوري المرفق بهذا الاتفاق.

المادة (60)

تلتزم كافة الأطراف بمبادئ الشرعية الدولية والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي وباستبعاد أي شخص من أي منصب رسمي يتم فتح تحقيق بشأنه من قبل المحكمة الجنائية الدولية أو أن يكون مشمولاً بالإجراءات الواردة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2174.

المادة (61)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فور قيام أطراف الحوار السياسي الليبي بإقراره كاملاً واعتماده.

المرفقات

1. أسماء رئيس الوزراء ونائبيه وأعضاء الحكومة.
2. أولويات حكومة الوفاق الوطني.
3. مقترح لتعديل الإعلان الدستوري.
4. ...